التاريخ : ١٩/ ٥/ ٢٠٠٧م

تعميم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ م

في شأن الاجازة الطارئة

- نود الإحاطة بأنه ورد للوزارة التماس مقدم من بعض العاملين والعاملات ببعض المناطق الصحية يطلبون فيه منحهم الاجازات الطارئه اسوة بباقي زملائهم العاملين بمراكز العمل الاخرى .
- ونظرا لان المادة (٣٦) من المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمه المدنية المعمول به اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٧٩ تنص على انه" يجوز للموظف ان ينقطع عن العمل لسبب طارىء لا يستطيع الابلاغ عنه مقدما للتصريح له بالغياب ، وتكون الاجازه الطارئة لمدة لا تزيد على اربعة ايام في السنة ولا تتجاوز يوما واحدا في كل مرة ويجب على الموظف ان يقدم لرئيسة عقب عودته الى عمله بيانا بالاسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه الاسباب لتقدير الرئيس المختص ويسقط حق الموظف في الاجازة بانتهاء السنة" .
- وحيث ان تعميم ديوان الخدمه المدنية رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص على ان مقتضى الاحكام التي نصت عليها المادة ٣٦ من المرسوم المشار اليه هو الآتي :-

١- ان ما يبرر الاجازه الطارئه - هو قيام عذر مفاجيء لم يكن في حسبان الموظف بحيث يتعذر عليه الابلاغ عنه مقدما .

٢- لايجوز الانقطاع الطاريء عن العمل الا في حدود اربع مرات على مدار السنة بحيث لا تزيد كل مرة عن يوم واحد فقط .

٣- على الموظف ان يقدم لرئيسه عقب عودته الى عمله ، بيانا بالاسباب التي اقتضت غيابه وحال دون تمكنه من الاستئذان فيه لتقرير قبولها او

رفضها وفي هذه الحاله الاخيرة يخصم يوم الغياب من رصيد الموظف من اجازاته الدورية ، فان لم يكن له رصيد منها ، اعتبر غيابا بدون اذن وحرم من مرتبه عنها ، مع عدم الاخلال بمؤاخذة الموظف تأديبيا .

٤- تسقط الاجازه الطارئه بمضى العام الميلادي ، ولا يجوز للموظف تجميع الاجازات الطارئة ولا ترحل او يرحل الباقى منها الى العام التالي بل تسقط بعدم استعمالها سنوياً .

- لذا فان الوزارة تهيب بكافة المسئولين المخولين بالموافقة على الاجازه الطارئه اتباع التعليمات المنصوص عليها بالمادة ٣٦ المشار اليها وبتعميم الديوان عند النظر في منح الاجازه - وعدم حرمان من تنطبق علية الشروط من الحصول على هذه الاجازه نظرا لانها حق قرر للموظف بموجب تلك المادة في حالة انطباق الشروط عليه .

شاكرين لكافة المسئولين تعاونهم من اجل تطبيق القانون

وكيل وزارة الصحة